المحور الثاني

طرق التنفيذ

في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

مدخل لدراسة طرق التنفيذ[1]:

تسود في كل المجتمعات قاعدة مؤداها أنه "لا يجوز للمرء أن يقتضي حقه بنفسه (Nul ne peut se faire justice a soi même)، إنما يجب عليه لتحقيق ذلك أن يلجأ إلى السلطة العامة لاستيفاء هذا الحق، طبقا لإجراءات محددة نظمها المشرع لكفالة حق الدائن، وهو من أهم المواضيع التي نظمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 الذي أولى اهتماما خاصا بالأحكام المتعلقة بالتنفيذ، وأفرد لها عددا كبيرا من المواد، بدءا بعرض الوفاء والإيداع في المادتين 584، 585 والأحكام العامة في التنفيذ من المادة 600 إلى المادة 789، إضافة إلى مواد أخرى ذات صلة متفرقة في متن القانون.

فما المقصود بالتنفيذ؟ وما هي أركانه؟ وما هي المراحل التي تحدد مساره؟ وما هي النزاعات التي تنشأ عنه؟ وما هي القواعد اللازمة لحسم هذه النزاعات؟

هذا ما سنتتبعه ضمن مدخل نحدد فيه بداية هذا المسار بالتعريف بالتنفيذ وأنواعه ، ثم نتناول بالدراسة أركان التنفيذ في المبحث الأول، والحجز التنفيذي في المبحث الثاني، والنزاعات الناشئة عنه في المبحث الثالث، وذلك كالتالي:

---

[1]- لأجل توضيح أكثر يمكن الرجوع إلى جملة من المراجع في الموضوع أهمها:

أ. د. محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية.

ب. د. بارش سليمان، محاضرات في طرق التنفيذ.

ج. د. بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية.

د. قانون المحضر القضائي، في قانون الموثق.

هـ. قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09.

و. نصوص أخرى ذات صلة.

المبحث الأول

تعريف التنفيذ، أركانه وأطرافه

وسنتناول في هذا المبحث مفهوم التنفيذ واركانه وأطرافه وصوره

المطلب الأول

تعريف التنفيذ

للتنفيذ معنى لغويا واصطلاحيا ، وللمعنى الاصطلاحي معنى إجرائيا وموضوعيا.

الفرع الأول

التعريف اللغوي والاصطلاحي

سنتطرق أولا للتعريف اللغوي ثم التعريف الاصطلاحي ثانيا

أولا : التعريف اللغوي

التنفيذ في اللغة: هو تجسيد الشيء وتحقيقه وإنزاله من ساحة الفكر إلى حيز الواقع، وهو حلقة وصل بين النص والواقع.

ثانيا : التعريف الاصطلاحي

والتنفيذ في الاصطلاح له معنيان معنى موضوعي ومعنى إجرائي

1-المعني الموضوعي: ويعني الوفاء بالالتزام (le paiement) والوفاء إما أن يكون اختياريا وهو الأصل، أو جبريا إذا امتنع أو تأخر المدين في تنفيذ التزامه، فيجبر بوساطة السلطة العامة على الوفاء جبرا، وهو التنفيذ الجبري.

2-المعني الإجرائي: وهو مجموع القواعد والوسائل الإجرائية التي تتبع في اقتضاء الحق من المدين، لإجباره على تنفيذ التزامه.

والتنفيذ الجبري نوعان:

ا-تنفيذ مباشر (عيني):

وهو تنفيذ يحصل بمقتضاه الدائن على عين ما التزام به المدين مهما كان محله، بما فيها التزام المدين بالقيام بعمل أو الاقتناع عنه، على شرط عدم حدوث مانع مادي كهلاك الشيء محل الالتزام، فكلما كان محل الحق هو محل التنفيذ كنا بصدد تنفيذ عيني أو تنفيذ مباشر.

ب-التنفيذ غير المباشر:

ولا يحصل فيه الدائن على حقه إلا بعد اتخاذ اجراءات الحجز على أموال المدين ببيعها واستيفاء حقه، وتختلف طرق الحجز باختلاف طبيعة المال الذي يراد حجزه، كما تختلف في كون المال في حيازة المدين أو في حيازة غيره .

الفرع الثاني

أركان التنفيذ

أركان التنفيذ ثلاثة هي: أشخاص التنفيذ ومحله وسببه وسنتناولها تباعا على النحو التالي:

أولا: أشخاص التنفيذ: يتشكل أشخاص التنفيذ من السلطة المكلفة بالتنفيذ، ومن أطراف التنفيذ:

1 - السلطة المكلفة بالتنفيذ

تجمع التشريعات على قاعدة عدم جواز اقتضاء الشخص للحق بنفسه ، غير أنها تختلف في تحديد السلطة التي تسند لها مهمة القيام بالتنفيذ، فمنها من يسندها إلى القضاء،

و منها من يسندها إلى المأمور أو إلى عون التنفيذ أو إلى المحضر القضائي، وقد أسند المشرع الجزائري مهمة التنفيذ قبل سنة 1991 إلى قاضي التنفيذ الذي يكلف أعوان التنفيذ باستلام الوثائق والمستندات والسندات التنفيذية من طالبي التنفيذ، ويقومون بتبليغها وتنفيذها تحت إشرافه، وقد أفرز هذا الأسلوب صعوبات جمة في التنفيذ، مما أدى إلى ضياع ملفات المواطنين وتأخر البث فيها على مستوى المحاكم لكثرتها، وعدم قدرة أعوان قاضي التنفيذ على التكفل بها أمام نقص كفاءتهم وقلة الإمكانات والوسائل الضرورية للتنفيذ، وقد فرض هذا على المشرع إسناد المهمة إلى المحضر القضائي، طبقا لقانون المحضر القضائي الصادر في 08 جانفي 1991[2]، فمن هو المحضر القضائي؟

ثانيا: المحضر القضائي: هو ضابط عمومي يعين من قبل وزير العدل في دائرة اختصاص محكمة معينة للقيام بأعمال التنفيذ، له ختم رسمي تحتفظ وزارة العدل بنسخة منه، ولا يتقاضى هذا الضابط أجرا من الدولة، إنما يتقاضى أتعابه من ذوي الشأن، فهو يعمل لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته[3]، ومع ذلك يسمى ضابطا عموميا لأنه يؤدي خدمة عامة، وتحت رقابة وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة إقليميا، ولا يستطيع القيام بمهامه إلا بعد أداء اليمين القانونية.

---

[2]–انظر القانون رقم 91–03 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي ، المؤرخ في 8 جانفي 91 ، ج ر رقم 2 المؤرخة في 9 جانفي 91

[3]– إن المحضر القضائي ضابط عمومي وهو مسؤول شخصيا عما يصدر عنه من أخطاء أثناء أداء مهامه ، ولا يستفيد من امتياز تحمل الدولة للأعباء المدنية الناجمة عن أخطاء موظفيها ، إذ تقوم مسؤوليته عن أعماله في الشق المدني والجزائي ، فتقوم مسؤوليته المدنية عندما يلحق أي ضرر طالب التنفيذ فإنه يرتب مطالبة المحضر بالتعويض ، كما يتعرض لعقوبات تأديبية وفقا لما نصت المواد 49، 50، 57 من القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي ، كما تقوم مسؤوليته الجزائية إذا ارتكب فعلا يعاقب عليه القانون كجريمة التصريح الكاذب أو خيانة الأمانة أو إتلاف الوثائق أو غيرها وفقا لما نصت عليه المواد 120، 121 ، 376 من قانون العقوبات .

وقد صدر بعد القانون المذكور قانون جديد للمحضر القضائي تحت رقم 06-03 بتاريخ 20 فيفري 2006[4]، عالج فيه بعض القضايا المستحدثة بأحكام جديدة تتفق معها وأقر الكثير من مضامين القانون السابق، ووسع قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، من نطاق صلاحيات المحضر، ووسع اختصاصه الإقليمي (على مستوى المجلس القضائي بعد أن كان اختصاصه على مستوى المحكمة التي يقع في دائرتها مكتب المحضر)، وقد حددت المادة 12 من القانون 06-03 المهام التي يتولى أداءها المحضر نذكر منها:

1-تبليغ العقود والسندات والإعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات ما لم يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ.

2- تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة في جميع المجالات، ما عدا المجال الجزائي[5].

ويتمتع المحضر القضائي بحصانة قضائية وحماية قانونية تجيز له القيام بمهمته وفي الحدود التي يسمح بها القانون، كما أنه في حالة ما إذا واجه عراقيل في تنفيذ مهمته فله أن يستعين بالقوة العمومية[6]، ويتعين عليها أن تستجيب لطلبه، كما يعاقب من يهين القائم بالتنفيذ أثناء أداء مهمته[7].

---

[4] -انظر القانون رقم 06-03 الصادر في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي ، ج ر رقم 14 المؤرخة في 8 مارس 2006

[5]- انظر: المادة 12 من القانون 06-03 الخاص بالمحضر القضائي.

[6] – تنص الفقرة الثانية من المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية : " ... ولأجل التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية يجب على قضاة النيابة العامة تسخير استعمال القوة العمومية ، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع طلب التسخيرة ...".

[7]– تنص المادة 610 من ق إ م إ على أنه " إذا تعرض الضابط العمومي المكلف بالتنفيذ أثناء أداء وظيفته ، وجب عليه تحرير محضر، يبين مناسبة أداء مهمته ، والتاريخ والساعة ومكان المهمة ، ونوع الإهانة والألفاظ الصادرة ضده ، وأسماء وألقاب الأطراف والشهود الحاضرين أثناء الواقعة . وتتبع في هذا الشأن الأحكام المقررة في قانون العقوبات ".
وتنص المادة 19 من قانون تنظيم مهنة المحضر القضائي 06-03 على أنه " يعاقب على الإهانة أو الاعتداء بالعنف أو القوة على المحضر القضائي خلال تأدية مهامه طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات " .

المطلب الثاني

أطراف التنفيذ

أطراف التنفيذ اثنان هما: المنفذ له أو طالب التنفيذ أو الدائن أو الحاجز، والمنفذ عليه أو المدين أو الحجوز عليه، أو المنفذ عليه، وقد يتطلب التنفيذ تدخل الغير فيصبح هذا الغير من أطراف التنفيذ وذلك عملا بأحكام المواد: 685، 700، 716، 727 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الأول

طالب التنفيذ

وهو دائن المدين، ويشترط أن تثبت له صفة الدائن من بداية إجراءات التنفيذ إلى نهايتها، وذلك عملا بأحكام المادة 13 من ق أ م إ، التي تنص على أنه " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون"، لأن التنفيذ خصومة تسري عليها شروط رفع الدعوى القضائية، أما الأهلية فيكفي توافر شرط أهلية التنفيذ (أهلية حسن الإدارة La capacité d'administration) ، لأن التصرف نافع[8]، إذ يكفي أن يكون بذلك أهلا لإدارة أمواله، كما يجوز أن ينيب غيره نيابة قانونية أو اتفاقية وفقا للقواعد العامة، وإذا مات الدائن يحق لخلفه الخاص أو العام أن يطلب التنفيذ[9].

فينتقل هذا الحق عن طريق الحوالة أو الإرث أو الوصية، ويجب على الخلف إثبات صفة الخلف قبل الشروع في إجراءات التنفيذ، وأن يعلن السند التنفيذي الذي يخوله هذه الصفة،

---

[8]–أهلية الإدارة تكفي للحجز على المنقول وحجز ما للمدين لدى الغير، ولا تصلح إلا أهلية التصرف (Disposition) للتنفيذ على العقار، ويجوز ذلك للقاصر المأذون له بالإدارة، كما يجوز أيضا للوصي دون حاجة إلى إذن من المحكمة.

[9] –الخلف العام هو الوارث، والخلف الخاص هو المحال له بالدين، أو الموصى له.

وفي حالة نشوء منازعة بشأن الصفة ، حرر المحضر القضائي محضرا بإحالة الخصومة إلى الجهة القضائية المختصة.

الفرع الثاني

المنفذ عليه

وهو الطرف السلبي في التنفيذ، وهو من يلزمه القانون بالأداء الثابت في السند، أو هو المنفذ ضده، أو المدين، والمنفذ عليه مصطلح أوسع، فقد لا يكون المدين هو المنفذ عليه، إنما شخص آخر كالكفيل العيني الضامن لدين المدين، وقد يكون الغير الذي آلت إليه حيازة العقار، فيجوز للدائن أن يباشر إجراءات التنفيذ ضد الغير[10].

كما قد يكون المنفذ عليه الكفيل الشخصي الذي يكفل بذمته المالية دين غيره، مع أنه لا يمكن اللجوء إلى التنفيذ عليه إلا بعد الرجوع على المدين وتجريده من كل أمواله، لكن هل يشترط في المنفذ عليه صفة و أهلية؟

أولا- شرط الصفة :

ينبغي أن يكون المنفذ ضده ذا صفة في اتخاذ إجراءات ضده، سواء كان مدينا أصليا أو تابعا كالكفيل، كما تثبت هذه الصفة لخلفه العام أو الخاص، ونميز هنا بين حالتين:

ا-إذا توفي المنفذ عليه قبل البدء في إجراءات التنفيذ فلا يجوز التنفيذ ضد ورثته إلا بعد التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء إلى ورثته، (المادة 617 ق إ م إ)، أو إلى

[10]-هناك مدينون لا يجري التنفيذ عليهم كما هو الشأن بالنسبة للدولة والأشخاص المعنوية العامة حسب نص المادة 689 والمادة 688 ق إ م إ ، إلى جانب ذلك هناك أموال غير قابلة للحجز عليها وفقا لنص المادة 636 ق إ م إ ، وسنفصل ذلك في موضوع محل التنفيذ الآتي .

أحدهم، وذلك خلال 15 يوما (المادة 612 ق إ م إ) ، وفي آخر مواطن للمنفذ عليه.

ب-إذا كانت إجراءات التنفيذ قد بدأت ضد المنفذ عليه قبل وفاته فإن التنفيذ يستمر على تركته (م 618 ق إ م إ).

ثانيا-شرط الأهلية :

يشترط بعض الفقهاء أهلية التصرف للمنفذ عليه إذا كان التنفيذ يستهدف نزع الملكية، لكن القانون لم يشترط في المنفذ عليه أهليته للتصرفات القانونية لأن إجراءات التنفيذ تستهدف ماله دون اعتبار لإرادته، ، فلا يتوقف على إرادته، إنما من الضروري لصحة الإجراءات توجيهها إلى النائب قانونا عن المنفذ عليهم غير كاملي الأهلية،، وإذا لم يكن لمن يجري التنفيذ ضده من يمثله، فلطالب التنفيذ أن يلجأ إلى المحكمة المختصة طالبا تعيين وصي، أو قيم عليه حتى يتسنى توجيه الإجراءات ضده، مع حرصه أن يتصرف في التنفيذ كما لو كان واقعا على أمواله، وكل إجراء يتخذ ضد قاصر أو من في حكمه دون وجود من يمثله قانونا يعد باطلا، وليس قابلا للإبطال كما في حالة إبرام القاصر للعقد.

الفرع الثالث

الغير كطرف في التنفيذ

هو من لم يكن مثلا في الخصومة، ولا يعود عليه إجراء التنفيذ بنفع، وليست له مصلحة فيه، إنما يجب أن يشترك في تنفيذ الحكم أو السند التنفيذي بسبب صفته أو وظيفته أو علاقته بالخصوم، ومنهم (موظف الشهر العقاري، كاتب المحكمة المختصة بحفظ الودائع، الحارس القضائي، والمحجوز لديه...

وفي التنفيذ على المحبوس نصت المادة 619 ق إ م إ أنه : " إذا كان المنفذ عليه محبوسا في جناية، أو محكوما عليه نهائيا في جنحة بعقوبة سنتين فأكثر، ولم يكن له نائب يتولى إدارة أمواله، جاز لطالب التنفيذ أن يستصدر من قاضي الاستعجال أمرا بتعيين وكيل خاص من عائلة المنفذ عليه أو من الغير، يحل محله أثناء التنفيذ على أمواله".

المطلب الثاني

سبب التنفيذ

لسبب التنفيذ معنيان:

ا–معنى شكلي: وهو السند أو الوثيقة أو الورقة التي يحملها طالبت التنفيذ، ويحمل القوة التنفيذية سواء أكان حكما أو أمرا أو عقدا رسميا يثبت الحق.

ب–معنى موضوعي: وهو الحق الموضوعي الثابت الذي تضمنته الوثيقة ولا يكلف الدائن بإثباته ، وينبغي أن يكون الحق محقق الوجود فلا يكون احتماليا معلقا على شرط ، معين المقدار فلا يمكن للدائن أن أخذ أكثر من حقه ، حال الأداء إذ لا يجوز التنفيذ قبل حلول أجل الدين .

ولا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي[11]، والسندات التنفيذية حصرتها المادة 600 ق إ م إ فيما يلي[12] :

---

[11]–يمكن تجاوز شرط عدم جواز التنفيذ إلا بسند تنفيذي بموجب نص المادة 668 ق إ م إ إذا كان الدائن يفتقد للسند التنفيذي وله أسبابه الظاهرة : " إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي ، لكن له مسوغات ظاهرة ، جاز له أن يحجز حجزا تحفظيا على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأموال المشار إليها في المادة 667 أعلاه وبنفس الإجراء " ، فيمكنه إجراء حجز تحفظي على أموال مدينه لدى الغير بموجب أمر على عريض طبقا الفقرة الأولى من نص المادة 649 من ق إ م إ " يتم الحجز التحفظي بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها " . انظر : لرقط عزيزة ، محاضرات في مقياس طرق التنفيذ ، كلية الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، ص 8

وسنتناول بشيء من التفصيل هذه السندات وفقا لهذا التقسيم:

الفرع الأول

السندات القضائية

وهي السندات الصادرة عن القضاء وبموجبها يلتزم الشخص بالقيام بعمل أو الامتناع عنه، وهي أربعة أنواع:

أولا: الأحكام القضائية

والمقصود بها هو ما نصت عليه المادة 8 من ق إ م إ في فقرتها الأخيرة: "يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون، الأوامر، والأحكام والقرارات القضائية"، وهي أقوى السندات لأنها فصلت في خصومة بعد سماع أقوال الطرفين وأدلتهما، على أن تتوافر فيها الشروط التالية:

1-أن الحكم لا يكون قابلا للتنفيذ الجبري إلا إذا تضمن إلزاما (أي إلزام المحكوم عليه بأداء معين كالقيام بعمل أو الامتناع عنه، كالحكم بدفع مبلغ من النقود، الحكم بتسليم عقار أو إخلائه...)، أما الأحكام الصادرة قبل الفصل في الدعوى (تعيين خبير، توجيه يمين، معاينة، فهي غير قابلة للتنفيذ لأنها لا تتضمن الإلزام، أو الأحكام الفاصلة في الموضوع ولا تذيل بالإلزام كصدور حكم بثبوت لنسب، أو بصحة عقد أو تزويره...)، وكذلك الحكم القضائي بعدم الاختصاص أو عدم قبول دعوى، أو الحكم القاضي بفسخ

---

[12]- ينبغي الرجوع إلى المادة 600 ق إ م إ لمعرفة مجموع السندات الواردة بها، ولم أدرجها بالموضوع سعيا إلى الاختصار فقط.

العقد، فهذه الأحكام لا تحتاج إلى القوة العمومية لتنفيذها، ولا تتضمن إلزاما لأحد الخصوم[13].

2-أن هذا الحكم يكتسب الصيغة التنفيذية[14]، ويكون قابلا للتنفيذ في الإقليم الجزائري، ويجب عن الاقتضاء تسخير القوة العمومية للتنفيذ الجبري في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إيداع الطلب، طبقا لأحكام المادة 604 ق إ م إ ، وتتقادم الحقوق التي تتضمنها السندات التنفيذية بمضي 15 سنة كاملة ابتداء من تاريخ قابليتها للتنفيذ، ويقطع التقادم كل إجراء من إجراءات التنفيذ، طبقا لنص المادة 630 ق إ م إ.

3-أن الحكم القابل للتنفيذ هو الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه[15]، أو الأحكام الابتدائية المشمولة بالنفاذ المعجل، وفقا لنص المادة 609 ق إ م إ: ' الأحكام و القرارات القضائية لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد انقضاء آجال المعارضة والاستئناف.... وفي الفقرة الأخير من نفس المادة : " غير أن الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل والأوامر الاستعجالية تكون قابلة للتنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف".

---

[13]– " من المتفق عليه فقها وقضاء أن الأحكام التي تنفذ تنفيذا جبريا هي فقط أحكام الإلزام، وذلك دون الأحكام المقررة أو المنشئة، وعلة ذلك أن حكم الإلزام هو وحده الذي يقبل مضمونه التنفيذ الجبري". انظر : د. محمد حسنين ، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر ، الطبعة الثانية ، سنة 1990، ص4.

[14]–تنص المادة 601 من ق إ م إ على أنه " لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي ، ممهورة بالصيغة التنفيذية الآتية : (انظر نص الصيغة بنفس المادة في المادة المدنية والإدارية)، والصيغة التنفيذية هي العلامة المادية الظاهرة التي يمكن التعرف منها على صلاحية الورقة للتنفيذ بمقتضاها بمجرد الاطلاع عليها ، والصيغة التنفيذية هي أمر لجميع أعوان التنفيذ ورجال السلطة العامة بإجراء التنفيذ الجبري ، ولهذا الشرط الشكلي أهمية إذ يسد باب النزاع في صفة السند وصلاحيته للتنفيذ " ، نفس المرجع ص42 .

[15]–القاعدة بالنسبة للأحكام النهائية هي أنه يجوز تنفيذها، وأن الطعن فيها بطرق الطعن غير العادية لا يترتب عليه وقف هذا التنفيذ، وطرق الطعن غير العادية هي التماس إعادة النظر في الأحكام، والطعن بالنقض، واعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

أما بالنسبة للأحكام القابلة للطعن بالمعارضة أو الاستئناف، فالقاعدة أنه لا يجوز تنفيذها ما دام الطعن فيها بأحد هذين الطريقين جائزا وذلك لاحتمال إلغائهما، انظر في ذلك: د. محمد حسنين، المرجع السابق ، ص 44، 45.

.

كما أن الأحكام الابتدائية لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد استنفاذ طرق الطعن العادية أو بانقضاء آجالها، واستثناء من هذه القاعدة أجاز المشرع تنفيذ الأحكام الابتدائية رغم المعارضة والاستئناف إذا ما تم تذييلها بالنفاذ المعجل، عملا بأحكام المادة 323 ق إ م إ، ويكون الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل إما بقوة القانون أو من طرف القضاء.

ا-النفاذ المعجل بقوة القانون:

دون الحاجة إلى النص على النفاذ المعجل في الحكم ولا حاجة لطلبه من الخصوم، إنما يستمد الحكم قوته التنفيذية من القانون، وقد أورد القانون حالات عديدة للتنفيذ المعجل بقوة القانون ومنها:

-حالة تنفيذ الأوامر الاستعجالية طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 303 ق إ م إ " لا يمس الأمر الاستعجالي أصل الحق، وهو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن ، كما أنه غير قابل للمعارضة ولا للاعتراض على النفاذ المعجل..." .

-الأوامر الاستعجالية الصادرة عن رئيس القسم الاجتماعي: " تكون الأوامر الصادرة عن رئيس القسم الاجتماعي قابلة للاستئناف، ليس للاستئناف أثر موقف" طبقا للمادة 507 ق إ م إ.

يأمر رئيس القسم الاجتماعي بالتنفيذ الفوري للأمر تحت طائلة غرامة تهديدية طبقا لما ينص عليه تشريع العمل، هذا الأمر قابل للتنفيذ بقوة القانون رغم استعمال كل طرق الطعن طبقا لنص المادة 509 ق إ م إ.

ب-النفاذ المعجل القضائي:

ويكون إما وجوبيا أو جوازيا:

1-النفاذ المعجل القضائي الوجوبي:

وفي هذه الحالة يكون القاضي ملزما بالأمر بالنفاذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف، عند طلبه، في جميع الحالات التي يحكم فيها بناء على عقد رسمي أو وعد معترف به، أو حكم سابق حاز قوة الشيء المقضي به، أو في مادة النفقة أو منح مسكن الزوجية لمن أسندت له الحضانة، وهذا طبقا لأحكام الفقرة 2، 3 من المادة 323 ق إ م إ[16].

فالفرق بين النفاذ المعجل بقوة القانون و النفاذ المعجل القضائي الوجوبي يتحدد في التالي:

-الأول يحكم به القاضي حتى ولو لم يطلبه الخصوم، بينما لا يحكم بالثاني إلا إذا طلبه الخصوم.

-لا يلزم القاضي في النفاذ المعجل بقوة القانون بالإشارة إلى النفاذ المعجل في منطوق الحكم، بينما يلزم به في النفاذ المعجل القضائي الوجوبي.

-لا يجوز الاعتراض على النفاذ الأول، بينما يجوز الاعتراض على النفاذ المعجل القضائي الوجوبي أو الجوازي أمام الجهة القضائية التي يرفع أمامها الاستئناف أو المعارضة.

2-النفاذ المعجل القضائي الجوازي:

وفي هذه الحالة تترك مسألة تقرير حالة النفاذ المعجل أو عدمها للقاضي، وهو الذي يقدر وجوبية الكفالة للأمر بالنفاذ المعجل أم لا، وإذا طلبه المحكوم له، ولم يأمر به القاضي، وعلل رفضه لا يكون الحكم مخالفا للقانون، ولا رقابة عليه في ذلك من المحكمة

---

[16]- تنص الفقرة 2 من المادة 323 على أنه " باستثناء الأحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون ، يؤمر بالنفاذ المعجل ، رغم المعارضة أو الاستئناف ، عند طلبه في جميع الحالات التي يحكم فيها بناء على عقد رسمي أو وعد معترف به أو حكم سابق حاز قوة الشيء المقضي به أو في مادة النفقة أو منح مسكن الزوجية لمن أسندت له الحضانة . وتنص الفقرة 3 من نفس المادة على: " يجوز للقاضي في جميع الأحوال الأخرى، أن يأمر في حالة الاستعجال بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدون كفالة".

العليا، وقد نصت على ذلك الفقرة 3 من المادة 323 ق إ م إ " يجوز للقاضي في جميع الأحوال الأخرى، أن يأمر في حالة الاستعجال بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدون كفالة".

ثانيا: القرارات القضائية

القرار القضائي هو الذي يصدر عن المجالس القضائية بجميع غرفها ما عدا غرفة الاتهام، والقرارات الصادرة عن المحكمة العليا، والقرارات الصادرة عن مجلس الدولة، وكذا قرارات المحاكم الإدارية، وهذه القرارات لا تكون سندات تنفيذية دائما، إلا إذا تضمنت إلزاما بالتنفيذ عند القضاء من جديد، أو عند تعديل الحكم المستأنف، أو عند النظر ابتداء في الدعوى.

وهنا ينبغي تحديد صفة السند التنفيذي بين الحكم القضائي والقرار القضائي، ضمن احتمالات أربع وهي:

1- لا يعتبر قرار المجلس سندا تنفيذيا إذا قضى بتأييد الحكم المستأنف الذي ألزم المدعي عليه بكل طلبات المدعي أو بعضا منها، وإنما يعتبر حكم المحكمة هو السند التنفيذي ، أما قرار المجلس فيحل محل شهادة عدم الاستئناف يستظهره المحكوم له أمام رئيس كتابة الضبط ليحصل على الصيغة التنفيذية للحكم المستأنف.
2- أن ترفض المحكمة طلبات المدعي، ويقضي المجلس القضائي أيضا بتأييد هذا الحكم، فهنا لا يعد الحكم ولا القرار سندا تنفيذيا لانتفاء الإلزام فيهما.
3- أن ترفض المحكمة طلبا المدعي، ويقضي المجلس بإلغاء الحكم المستأنف، وبتصدي من جديد للدعوى، ويستجيب لطلبات المدعي جزئيا أو كليا، فهنا يكون قرار المجلس هو السند التنفيذي، الذي يسلم للمحكوم له مصحوبا بالصيغة التنفيذية.
4- أن تقضي المحكمة بطلبات المدعي وتستجيب لها، ثم يؤيد المجلس الحكم فيما قضى به من جزء من الطلبات ، ويعدل طلبات أخرى ، كأن يقضي بالمتعة والعدة والنفقة

للمطلقة، ويؤيد المجلس هذا القضاء، ولكن يعدله بتخفيض مبلغ العدة والنفقة، فهنا يعتبر القرار سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية، ويضم إليه الحكم وينفذان معا.

الفرع الثاني

الأوامر

يقصد بها ما يصدره القضاء من قرارات بناء على طلب الخصم دون سماع أقوال الخصم الآخر، ودون تكليفه بالحضور، وذلك بما للقضاء من سلطات ولائية، وتشمل الأوامر الصادرة في المواد المستعجلة وهي مشمولة بالنفاذ المعجل، وقد سبق الحديث عنها، وكذلك أوامر الأداء، والأوامر على العرائض.

أولا :أوامر الأداء

إذا تعلقت الخصومة بدين مستحق الأداء من النقود، وكان حال الأداء معين المقدار، ثابتا بالكتابة، لاسيما الكتابة العرفية المتضمنة الاعتراف بدين أو التعهد بالوفاء، أو فاتورة مؤشر عليها من المدين، فإن الدائن يعفى من اتباع إجراءات التقاضي العادية، إنما يمكنه إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها قانونا أن يطلب من رئيس المحكمة في دائرة موطن المدين بالوفاء بالدين، وذلك بعريضة من نسختين تتضمن:

ا–اسم و لقب الدائن، و موطنه الحقيقي أو المختار (في الجزائر).

ب–اسم ولقب المدين وموطنه الحقيقي أو المختار (في الجزائر)، أو عند الاقتضاء ذكر تسمية وطبيعة الشخص المعنوي و مقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

ج–عرضا موجزا عن سبب الدين ومقداره والمستندات التي تثبت الدين، وذلك طبقا لأحكام المادة 306 ق إ م إ، ووفقا لنص المادة 307 ق إ م إ فإن رئيس المحكمة يفصل في الطلب بأمر خلال أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ إيداع الطلب، وإذا رفض

القاضي (أمره غير قابل لأي طعن) على الدائن اتباع إجراءات العادية لاستيفاء حقه، أما قبول الطلب فيتم بموجب أمر أداء مستقل يسلم رئيس أمناء الضبط نسخة منه للدائن ليقوم بالتبليغ الرسمي عن طريق المحضر القضائي، وتكليف المدين بالوفاء بأصل الدين، والمصاريف في أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ، ولا بد أن يشار في التبليغ تحت طائلة البطلان بأن للمدين حق الاعتراض في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ ، وذلك بطريق الاستعجال أمام القاضي الذي أصدره، ويكون في هذه الحالة للاعتراض أثر موقف ، وإلا حاز الأمر قوة الشيء المقضي به .

وحينئذ يقدم رئيس أمناء الضبط النسخة التنفيذية لطالب التنفيذ بعد تقديم شهادة عدم الاعتراض، وللدائن مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري وفقا للقواعد المقررة، وإذا لم يطلب الدائن إمهار الأمر بالصيغة التنفيذية خلال سنة (1) واحدة من صدوره سقط ولا يرتب أي أثر. (ولا يوجد في القانون ما يمنع طلب أمر أداء مرة أخرى).

ثانيا :الأوامر على العرائض

وهي أيضا أوامر يصدرها القضاء بناء على طلب الخصم دون مرافعة، ودون حضور الخصم، والأصل فيها أن تصدر بمناسبة إثبات حالة أو معاينة أو توجيه إنذار أو إجراء استجواب في موضوع لا يمس بحقوق الأطراف طبقا لأحكام المادة 310 ق إ م إ، و تفصل الجهة القضائية المختصة فيه خلال 3 أيام من تاريخ إيداع الطلب، وهي واجبة النفاذ بناء على النسخة الأصلية، طبقا لأحكام المادة (311 ق إ م إ)، و كل أمر على عريضة لم ينفذ خلال أجل 3 أشهر من صدوره يسقط ولا يرتب أثرا، يكون الأمر بالرفض قابلا للاستئناف خلال 15 يوما من تاريخ الرفض (م 312 ق إ م إ).

الفرع الثالث

أحكام التحكيم

وهي الأحكام التي تصدر من المحكمين الذين يختارهم الخصوم متى كان لهم حق التصرف في الحقوق موضوع النزاع، إذ لا يجوز التحكيم في الالتزام بالنفقة، وحقوق الإرث، وحقوق المسكن والملبس للزوجة والأولاد، والحقوق المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم، وكل الحقوق المتعلقة بالنظام العام، طبقا لنص المادة 1006 ق إ م إ.

مما يعني انصراف إرادة الخصوم إلى الاتفاق على حل النزاعات القائمة دون اللجوء إلى القضاء، فالتحكيم هو بديل لتسوية النزاعات أمام القضاء، وقد أقره المشرع في الباب الثاني من ق إ م إ ابتداء من المادة 1006 وما بعدها.

غير أنه لا يجوز للأشخاص المعنوية العامة طلب التحكيم إلا في علاقاتها الاقتصادية الدولية، أو في إطار الصفقات العمومية (م 1006 ق إ م إ الفقرة الأخيرة).

وتعد أحكام التحكيم قابلة للتنفيذ بأمر من رئيس المحكمة التي صدرت في دائرة اختصاصها هذه الأحكام ، و إذا رفض رئيس المحكمة الأمر بتنفيذ حكم التحكيم النهائي أو الجزئي أو التحضيري يمكن للخصوم استئناف الأمر القاضي بالرفض في أجل 15 يوما من تاريخه أمام المجلس القضائي (م 1035 ف 2 من ق إ م إ).

وإذا أمر القاضي بتنفيذ حكم التحكيم وجب أن يسلم رئيس أمناء الضبط نسخة رسمية بالصيغة التنفيذية لمن يطلبها من الأطراف (م 1036 ق إ م إ) ، وتطبق القواعد المتعلقة بالنفاذ المعجل للأحكام على أحكام التحكيم التي تكون مشمولة بالنفاذ المعجل (م 1037 ق إ م إ).

الفرع الرابع

العقود الرسمية

هي العقود المحررة من الموثق القابلة للتنفيذ بذاتها دون حاجة إلى استصدار حكم قضائي بشأنها، بخلاف العقود الرسمية التي يحررها الموظفون العامون الإداريون أو رجال الضبطية القضائية، ذلك أن قانون التوثيق رقم 70-91 المؤرخ في 70/12/16 والمعدل بالقانون الصادر سنة 1988 والمعدل بالقانون 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يخول الموثق أن يمنح نسخة تنفيذية من العقد الذي حرره مذيلا بالصيغة التنفيذية (م 601 ق إ م إ)، بينما لا يجوز لغيره من الموظفين ذلك، فما يصدر عنهم هو محررات رسمية ولكنها ليست سندات قابلة للتنفيذ، مما يتعين على الدائن اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالحقوق الثابتة في هذه الأوراق، كما أن العقود الرسمية التوثيقية تختلف عن المحررات العرفية التي تعد ذات حجية في الاثبات، ولكن ليست لها قوة تنفيذية ، لانتفاء صفة الرسمية عنها، كما أعطى القانون المدني الحجية المطلقة للورقة الرسمية في الاثبات دون اعتبارها سندا تنفيذيا.

الفرع الخامس

الأحكام القضائية والسندات الرسمية الأجنبية

يفترض أن لا تنفذ أحكام أو سندات أجنبية في أراضي الجمهورية الجزائرية، حتى ولو كانت قابلة للتنفيذ الجبري في الدولة الأجنبية، إلا أنه توفيرا للجهد والوقت، ومن دون الحاجة للجوء إلى القضاء الجزائري بدعوى جديدة لإثبات الحق بالسند الأجنبي، فإنه يكفي رفع دعوى أمام القضاء لمنح الحكم أو السند الأجنبي القوة التنفيذية، وتصبح هذه الأحكام والسندات تنفيذية إذا حصل الطالب على الصيغة التنفيذية من محكمة مقر المجلس التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه ، أو محل التنفيذ طبقا لأحكام المادة 607 ق إ م إ وتراقب هذه المحكمة الحكم أو السند الأجنبي وفقا لفرضيتين:

1-في حالة وجود اتفاقية بين الجزائر والبلد الذي صدر فيه الحكم أو السند، فإن التنفيذ يتم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية.

2-إذا لم تكن هناك اتفاقية فيجب أن تطبق الشروط المنصوص عليها في المواد من 605 إلى 607 ق إ م إ.

كما ينبغي أن يستوفي الحكم الأجنبي جملة من الشروط لتنفيذه بالجزائر، وقد نصت عليها المادة 605 ق إ م إ وهي:

1-أن لا يتضمن الحكم ما يخالف قواعد الاختصاص.

2-أن يكون حائزا القوة الشيء المقضي به بالبلد الذي صدر فيه.

3-أن لا يتعارض مع حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية.

4-أن لا يتضمن ما يخالف النظام العام والآداب العامة في الجزائر.

بالإضافة إلى شروط تتعلق بتنفيذ العقود الرسمية الأجنبية والتي تتمثل في التالي:

1-توافر شروط الرسمية في البلد الذي صدر فيه العقد.

2-توافره على صفة السند التنفيذي وقابليته للتنفيذ في البلد الأصلي.

3-خلوه مما يخالف القانون الجزائري والنظام والآداب العامة.

المطلب الثالث

محل التنفيذ

ينصب التنفيذ على ذات العين محل الالتزام إذا كان محل الأداء المحكوم به على المنفذ عليه ليس مبلغا من المال، كأن يكون محل الأداء هو فتح طريق، أو غلق نافذة أو

هدم جدار، وهذا بغض النظر عن كون المدين موسرا أو معسرا، فالتنفيذ يتم بإجبار المنفذ عليه بواسطة القوة العمومية إذا رفض التنفيذ، إلا إذا كان محل الالتزام هو القيام بعمل أو الامتناع عنه، وكان التنفيذ الجبري على المدين غير ممكن إلا إذا قام به المدين شخصيا فإن الدائن يلجأ إلى الإكراه المالي باستصدار حكم بالغرامة التهديدية لحثه على التنفيذ العيني، لأنه لا يستطيع إجباره على ذلك بالقوة العمومية، وهذا وفقا لنص المادة 625 ق إ م إ " دون الإخلال بأحكام التنفيذ الجبري، إذا رفض المنفذ عليه تنفيذ التزام بعمل، أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل، يحرر المحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ، ويحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات، أو المطالبة بالغرامات التهديدية، وإذا تأخر أو أصر على عدم التنفيذ، فليس للدائن إلا طلب التعويض عن التأخر في التنفيذ أو عدمه، بتصفية الغرامة التهديدية [17]، فنكون هنا أما تنفيذ بمقابل، وهو مبلغ من النقود فيتحول محله إلى أموال المدين، ويتم التنفيذ بطريق الحجز.

فمحل التنفيذ ينصب على أموال المدين في حالتين هما:

1-إذا كان محل الأداء المحكوم به ابتداء ينصب على أموال المدين هو دفع مبلغ من المال.

2-إذا كان شيئا آخر استحال تنفيذه جبرا، لأنه متعلق بشخص المدين وامتنع عن التنفيذ، وتحول التنفيذ إلى مقابل مالي بفرض الغرامة التهديدية وتصفيتها، فالمحل يصبح حينها متعلقا بأموال المدين.

---

[17]- الغرامة التهديدية هي تهديد أو إكراه مالي ، فهي مبلغ من المال يحكم به القاضي على المدين ، يحتسب عن كل مدة زمنية (يوم ، أسبوع ، شهر) يتأخر فيها المدين عن تنفيذ التزامه عينا ، ومن أهم شروطها أن يكون التزام المدين شخصيا ، أي أنه يشترط للتنفيذ العيني للالتزام تدخل المدين شخصيا ، ولا يمكن للغير أن يقوم مقامه في هذا التنفيذ (كالتزام فنان برسم لوحة فنية ، أو بالتمثيل في فيلم أو مسرحية) .

وبهذا الخصوص صدر عن المحكمة العليا القرار رقم 339295 المؤرخ في 19-07-2006 مضمونه " أنه لا يجوز الحكم بتصفية الغرامة التهديدية استنادا إلى حكم الإلزام الذي لا يتوقف تنفيذه على تدخل المدين الشخصي "

ولأن القاعدة العامة تؤكد أن: "كل أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه" ، فللدائن أن ينفذ على أي مال مملوك للمدين سواء كان يحوزه هو أو في حيازة غيره.

غير أن هناك مجموعة من الأموال التي لا يمكن التنفيذ عليها إما بحسب طبيعتها، وإما لأن القانون منع التنفيذ عليها بصريح العبارة وهي:

الفرع الأول

الأموال التي لا يمكن التنفيذ عليها بحسب طبيعتها

تتمثل هذه الأموال فيما يلي:

أولا: الحقوق المتعلقة بشخص المدين

وهي حقوق ليست من الضمان العام للدائنين، لأنها لا تدخل في ذمة المدين المالية، وتقتصر على المدين وحده، ولا يمكن لغيره استعمالها كحق الاستعمال والسكنى، وحق الاشتراك في ناد، وتذاكر السفر، والصور العائلية والأوسمة، وحق المؤلف قبل نشره، أما بعد نشره فيجوز الحجز على عائداته المالية.

ثانيا: الحقوق المالية التي يتصور بيعها مستقلة عن الحق التابعة له

ومثالها حق الارتفاق، الرهن، الملكية المشتركة، فرغم أنها ذات قيمة مالية إلا أنها لا تباع مستقلة عن الحق الذي تخدمه، لأن بيعها مستقلة تعدم الفائدة منها.

ثالثا: الأموال الموقوفة[18]

لأن الوقف هو قيد تصرف الموقوف له، وجعل ملكية العقار في حكم ملكية الله تعالى فلا يجوز التصرف فيه بالبيع، والتصرف فيه هو هدر المتعاقب المعين في الوقف، فوارث المستفيد فيه لا يستمد حقه في الوقف من أبيه كإرث إنما يستمد حقه من عقد الوقف الذي يعين فيه الواقف المستفيدين على التعاقب.

رابعا: الأموال التي تملكها المدين بشرط المنع من التصرف فيها لمدة معينة

ومثالها أن يمتلك المدين عقارا مقرونا بشرط عدم التصرف فيه لمدة معينة، فمثلا قد يهب الأب لابنه عقارا ويشترط عليه عدم التصرف فيه إلى حين بلوغه سنا معينة، أو في حالة استيراد سيارة برخصة خاصة تعفيها من الجمركة، فامتلاكها مقرون بعدم التصرف فيها لمدة معينة، فالحجز على هذه الأموال يصبح بدون فائدة إذا كان بيعها غير جائز، والهدف من الحجز هو البيع بالمزاد العلني، فلا فائدة من حجزها.

الفرع الثاني

أموال منع القانون صراحة التنفيذ عليها

يحصن القانون صراحة طائفة من الأموال بعدم جواز التنفيذ عليها، وقد أوردها المشرع في نص المادة 636 ق إ م إ وهي:

---

[18]–الوقف تصرف تبرعي ، ويعرفه الفقهاء بأنه " هو منع التصرف في رقبة العين ، التي يدوم الانتفاع بها ، وجعل منفعتها لجهة من جهات الخير ، كما عرفه القانون بنص المادة 31 من قانون التوجيه العقاري بأنه " الأملاك الوقفية هي الأملاك الوقفية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما، تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة ، سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور " انظر : بن مشرنن خير الدين ، إدارة الوقف في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان الجزائر ، سنة 2012 ، ص 14

1-الأموال المملوكة للدولة، أو للجماعات الإقليمية أو للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

2-الأموال الموقوفة وقفا عاما أو خاصا[19]، ما عدا الثمار والإيرادات.

3-أموال السفارات الأجنبية.

4-النفقات المحكوم بها قضائيا إذا كانت قيمتها لا تتجاوز 3/2 ثلثي الأجر الوطني الأدنى المضمون.

5-الأموال التي يملكها المدين ولا يجوز له التصرف فيها.

6-الأثاث وأدوات التدفئة والفراش الضروري المستعمل يوميا للمحجوز عليه وأولاده الذين يعيشون معه، والملابس التي يرتدونها.

7-الكتب اللازمة لمتابعة الدراسة أو لمهنة المحجوز عليه.

8-أدوات العمل الشخصية والضرورية لأداء مهنة المحجوز عليه، والتي لا تتجاوز قيمتها مئة ألف دينار جزائري والخيار له في ذلك.

9-المواد الغذائية اللازمة لمعيشة المحجوز عليه، ولعائلته لمدة شهر واحد.

10-الأدوات المنزلية الضرورية، ثلاجة، مطبخة، أو فرن المطبخ، ثلاث قارورات غاز، والأواني العادية الخاصة بالطبخ والأكل للمحجوز عليه ولأولاده القصر الذين يعيشون معه.

11-الأدوات الضرورية للمعاقين.

---

[19]- الوقف العام: هو ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه ويخصص ريعه لفعل الخير، أما الوقف الخاص فهو ما يحبسه الواقف على عقبه من الذكور والإناث وعلى أشخاص معينين إلى أن يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم. انظر: بن مشرنن خير الدين ، المرجع السابق ، ص 15

12-لوازم القصر وناقصي الأهلية.

13-ومن الحيوانات بقرة، أو ناقة، أو ست نعاج، أو عشر عنزات، حسب اختيار المحجوز عليه، وما يلزم من التبن والعلف والحبوب لغذائها لمدة شهر واحد، وفراش الاسطبل.

الفرع الثالث:

التنفيذ في مواجهة الأشخاص المعنوية العامة

إن التنفيذ في مواجهة الأشخاص المعنوية العامة (الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية) يصطدم مع عدم قابلية التنفيذ على الأموال العامة بالحجز عليها، لكن مصداقية القضاء أمام الإدارة تفرض تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية والأوامر، وإذا لم تستجب فلصاحب الحق اللجوء إلى الخيارات الآتية :

1-الإلزام بالدفع بتقديم السند التنفيذي إلى المحاسب العمومي (وهو أمين الخزينة) إذا كان محل الالتزام مبلغا ماليا في ذمة الإدارة.

2-طلب تدخل الجهة القضائية الإدارية المصدرة للسند إذا كان المحل هو أداء إجراء معين.

3-اللجوء إلى القضاء الجزائي طبقا لأحكام المادة 138 ق ع.

ولأن الطريق الثالث مجاله جزائي، سنركز على الحالتين الأوليين:

فقد ألزم القانون 91-02 المؤرخ في 1991/01/08 المتعلق بتنفيذ بعض أحكام القضاء في حالة عدم استجابة الأشخاص المعنوية العامة لدفع المستحقات المالية، إذ تنص المادة 5 منه على أنه " يمكن أن يحصل على مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية وبالشروط المحددة في المواد 6 وما يتبعها، المتقاضون المستفيدون من أحكام القضاء التي تتضمن إدانة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ".

ثم صدر قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي استحدث حكمين في هذا الشأن هما:

أ- إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة باتخاذ تدابير معينة.

ب- إمكانية الحكم بالغرامة التهديدية في مواجهة أحد الأشخاص المعنوية.

وقد نصت المادتان 978، 979 من ق إ م إ على هذا الإلزام، كما نصت المادة 980 ق إ م إ وما بعدها على جواز الأمر بالغرامة التهديدية، كما حددت المادة 981 حالات فرضها، وتناولت المواد من 982 ق إ م إ إلى المادة 989 ق إ م إ الأحكام المتعلقة بالغرامة التهديدية.

وما يستخلص من هذه المواد :

ا- أن الأمر بالغرامة التهديدية مقيد بعدم استجابة الشخص المعنوي العام للحكم أو القرار القضائي أو الأمر الذي يلزمها باتخاذ تدابير معينة، وفقا لأحكام المادتين 978، 979 ق إ م إ.

ب- لا يجوز الأمر بالغرامة التهديدية إلا إذا اقتضى الأمر أو الحكم أو القرار إلزام الجهة المحكوم عليها باتخاذ تدابير تنفيذ معينة مع تحديد تاريخ سريان مفعولها، إذ لا يقضي بالغرامة إلا فيما تضمنته المادتان 798، 797[20] ق إ م إ، و هذا وفقا لنص المادة 980 ق إ م إ " يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978، 979 أعلاه، أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها "، ونصت المادة 981 ق إ م إ على أنه " في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي، ولم تحدد تدابير التنفيذ، تقوم الجهة

[20] – للتفصيل ينبغي الرجوع إلى مضامين المواد المذكورة في قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، والرجوع إلى مضمون المرسوم رقم 91-02 المؤرخ في 1991/01/08 الجريدة الرسمية 02 سنة 91 والمحدد لبعض القواعد المطبقة على أحكام القضاء.

القضائية المطلوب منها ذلك تحديدها، ويجوز لها تحديد أجل التنفيذ والأمر بغرامة تهديدية.

المطلب الرابع

مقدمات التنفيذ وإشكالاته

يقصد بالمقدمات مجموع الإجراءات التي اشترطها المشرع على المنفذ للقيام بها قبل اللجوء إلى التنفيذ الجبري، وإلا كان التنفيذ باطلا، وتتحدد فيما يلي:

الفرع الأول

تبليغ الحكم المراد تنفيذه

رغم ضرورة هذا الإجراء فإنه لا يعني اتجاه نية صاحب السند إلى التنفيذ، إنما يهدف إلى تحريك سريان مواعيد طرق الطعن العادية المتمثلة في المعارضة والاستئناف، والذي يحدد بشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم الغيابي للمعارضة (م 329 ق إ م إ) وميعاد الاستئناف بشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته، وقد يمدد أجل الاستئناف إلى شهرين إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار، ولا يسرى أجل الاستئناف في الأحكام الغيابية إلا بعد انقضاء أجل المعارضة ، وفقا لأحكام المادة (336 ق إ م إ).

فتبليغ الحكم هو تمهيد للتنفيذ حيث يسلم المحكوم له نسخة من السند المراد تبليغه مع صورة منه إلى المحضر القضائي لقاء وصل، ويقوم المحضر بتحرير تبليغ في ثلاث نسخ ثم يتجه إلى موطن المحكوم عليه ويسلمه نسخة من الحكم في مقابل توقيع المستلم للمحاضر الثلاثة المعدة من المحضر، وإذا امتنع عن استلام الحكم، على المحضر أن يذكر ذلك في المحاضر الثلاثة في خانة التوقيع.

بعد انتهاء أجل المعارضة والاستئناف يتقدم المحكوم له إلى أمانة الضبط للحصول على نسخة تنفيذية ممهورة بالصيغة التنفيذية، بعد تقديم طلب مرفق بشهادة عدم المعارضة والاستئناف، فيكون بذلك قد حصل على حكم نهائي وعلى نسخة تنفيذية منه، لينتقل إلى الإجراء الثاني وهو إعلان السند التنفيذي.[21]

الفرع الثاني

إعلان السند التنفيذي

يقصد به إحاطة المنفذ عليه بالصورة التنفيذية للسند عن طريق المحضر القضائي، وإلزامه بالدفع خلال 15 يوما من تاريخ الإعلان قبل البدء في إجراءات التنفيذ والشروع في الحجز، والإعلان هو الإجراء الأخير لاحتمال أن يقوم المنفذ عليه بالوفاء اختياريا، فيتجنب إجراءات التنفيذ الجبري، وقد نظم المشرع أحكام إعلان السند التنفيذي في المواد: 612، 613، 614 ق إ م إ، فنصت المادة 612 منه على أن يسبق التنفيذ الجبري التبليغ الرسمي للسند التنفيذي، وتكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي في أجل 15 يوما، كما أشارت الفقرة الثانية من نفس المادة 612 إلى أن التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء يخضع لأحكام المواد 406 إلى 416 ق إ م إ.

كما نصت المادة 613 ق إ م إ على البيانات التي يجب أن يشتمل عليها التكليف بالوفاء تحت طائلة القابلية للإبطال وهي:

1-اسم و لقب طالب التنفيذ وصفته (شخص طبيعي أو معنوي)، وموطنه الحقيقي وموطنه المختار له في دائرة اختصاص محكمة التنفيذ.

2-اسم و لقب وموطن المنفذ عليه.

[21]- إعلان السند التنفيذي شبيه بالإنذار في نطاق الالتزامات

3-تكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي خلال أجل أقصاه 15 يوما، وإلا نفذ عليه جبرا.

4-بيان المصاريف التي يلزم بها المنفذ عليه.

5-بيان مصاريف التنفيذ والأتعاب المستحقة للمحضرين القضائيين.

6-توقيع وختم المحضر القضائي.

وفي الفقرة الثانية من نفس المادة تنص على أنه يمكن للمنفذ عليه طلب إبطال التنفيذ أمام قاضي الاستعجال خلال 15 يوما من تاريخ التبليغ بالوفاء، ليفصل فيه في أجل أقصاه 15 يوما.

أما المادة 614 فقد أجازت إجراء التنفيذ الجبري دون مراعاة الآجال المنصوص عليها في المادة 612 أعلاه في حالتين:

1-إذا كان التنفيذ يتم بموجب أمر استعجالي.

2-إذا كان التنفيذ يتم بموجب حكم مشمول بالنفاذ المعجل.

الفرع الثالث

إشكالات التنفيذ

اشكالات التنفيذ هي تعثر في التنفيذ، أو هي الطوارئ التي تعيق مباشرة التنفيذ، فهي عقبات قانونية لا مادية، أو هي الوسيلة القانونية التي تثار في شكل اعتراض على إجراءات التنفيذ فتتخذ صورة منازعة يترك للقاضي أمر الحسم فيها[22]، غير أنه ليست كل

[22]- " المنازعات المتعلقة بالتنفيذ هي منازعات قانونية أو اعتراضات قد تثار بمناسبة إجراء التنفيذ الجبري ، وتتعلق هذه الاعتراضات بتوافر الشروط الموضوعية اللازمة من حيث أطراف التنفيذ أو السند التنفيذي ، أو الحق الذي التنفيذ لاستيفائه ، أو المال محل التنفيذ ، وهذه الاعتراضات قد يبديها طالب التنفيذ أو المنفذ عليه أو الغير الذي يضيره التنفيذ ، وعندما

المنازعات التي تتعلق بالتنفيذ هي إشكالات في التنفيذ، إنما هي المنازعات التي تطرأ قبل تمام التنفيذ، ويترتب على الحكم فيها أن يصبح التنفيذ جائزا وبالتالي الاستمرار فيه ، أو غير جائز ويرتب وقف سيره.

ويتم الفصل في اشكالات التنفيذ أمام رئيس المحكمة الواقعة بدائرة الاشكال[23] ، وأمام قاضي الموضوع، طبقا لنصوص المواد (631 إلى 634 ق إ م إ) :

أولا–الإشكال التنفيذي أمام قاضي الأمور المستعجلة:

إذا تعلق الإشكال بمسألة وقتية لا تمس بأصل الحق، يحرر المحضر القضائي محضرا بذلك ويحيل الأطراف على قاضي الاستعجال طبقا لأحكام المادة 631 ق إ م إ "... ويدعو الخصوم لعرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريق الاستعجال" ، ويتعين عليه أن يفصل في الاشكال في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ رفع الدعوى بأمر مسبب غير قابل لأي طعن طبقا لأحكام المادة 633 ق إ م إ، وإذا رفض المحضر تحرير محضر بالإشكال، يجوز لأحد الأطراف طلب وقف التنفيذ من رئيس المحكمة بدعوى استعجالية من ساعة إلى ساعة وتكليف المحضر والأطراف بالحضور أمامه (م 632 فـ2).

ثانيا–الإشكال التنفيذي أمام قاضي الموضوع:

وهو الاشكال الذي يتعلق بأصل الحق في النزاع، كأن تظهر وقائع جديدة أثناء التنفيذ كأن تتغير مراكز الأطراف أو أن يدعي شخص حيازة عقار فيرفع دعوى على حائزه

يكون المطلوب في المنازعة المتعلقة بالتنفيذ إجراء مؤقتا لا يمس أصل الحق محل النزاع كوقف التنفيذ مؤقتا أو الاستمرار فيه مؤقتا فإننا نكون أمام الإشكال الوقتي" . انظر : د. محمد حسنين ، المرجع السابق ، ص 96 ،97 .

[23]–تنص المادة 631 ق إ م إ على أنه : " في حالة وجود إشكال في تنفيذ أحد السندات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون ، يحرر المحضر القضائي محضرا عن الإشكال ، ويدعو الخصوم لعرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريق الاستعجال " .

فيسترده بدعوى قضائية، ويحكم بطرد الحائز الأول، وحينها يظهر شخص ثالث يحمل سند ملكية عقار بحكم قضائي، فهذه واقعة جديدة لم تطرح على القاضي في الحكم الأول، مما يتعين إحالتها على قاضي الموضوع للفصل فيها.